الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

# نظام القيد في السجل التجاري

إعداد الطلبة
بوغرارة نسرين

إشراف الأستاذ
د. يرمش مراد

لجنة المناقشة

| اللقب والاسم | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| حميدوش آسيا | أستاذ محاضر | رئيسا |
| يرمش مراد | أستاذ محاضر | مشرفا ومقررا |
| بن حليمة ليلى | أستاذ محاضر | ممتحنا |

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

**الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوجزارة نسرين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207879685 ..... والصادرة بتاريخ 2022-05-15 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم الإدارية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نظام التقديم في السجل التجاري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07 جوان 2023 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

حتى لانكون من الجاحدين والناكرين للجميل ممن ينطبق عليهم قوله: صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لم يشكر الله"، أتقدم بكل معاني الشكر العميق والثناء الجزيل لمن كان لنا خير موجه أستاذنا المشرف الدكتور الفاضل "يرمش مراد"، الذي ضحى بثمين وقته وتحفيزه المستمر لنا، وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أمدنا بها

كما لا يفوتنا كذلك أن نتقدم بالشكر وآيات العرفان للأساتذة الأفاضل ممن سبق وأن نهلنا من فيض ،علمهم، وكذا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين إلى فخر جامعتنا وشموعها المحبين للعمل الجاد والصادق، إلى جميع الأساتذة

والقائمين على كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

# إهداء

**بسم اللّه الرحمان الرحيم**

**"قل اعملوا فسيرى اللّه عملكم و رسوله و المؤمنون"**

**صدق اللّه العظيم**

**إله لا يطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته.....و لا تطيب اللحظات إلا بذكره .....**

**إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الآمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين**

**"سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم "**

**انتهت الرحلة .. لم تكن سهلة و ليس من المفترض أن تكون كذلك.. و مهما طالت فستمضي بحلوها و مرها و ها أنا الآن و بعون اللّه تعالى أتمم هذا العمل**

**إلى والدي العزيز حفظه اللّه –**

**الى المصباح الذي أنار دربي و سندي الثابت في كل خطوات حياتي ،مصدر فخري و سعادتي الذي لا أرى الدنيا إلا به و لمن احمل اسمه بكل افتخار أرجوا من اللّه أن يمد في عمرك لترى قد حان ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار**

**إلى أمي الغالية أدامها اللّه**

**إلى قدوتي الاولى و معنى الحب و التفاني .. إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي .. الى من ارشدتني و رافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل الى الآن .. اللهم احفظها و ارزقها العفو و العافية**

**الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع وكنت من كل ينبوع لأرتقي**

**سندي بالحياة "أيمن " الذي كان له بالغ الأثر في إزالة الكثير من العقبات و الصعاب فكان ظلي حين يصبني التعب**

**الى دنياي واختي، ضلعي الثابت الذي لا يميل "دينا" أجنحة البيت و دفئة الأيدي التي تمد لي العون عندما أتعثر**

**إلى صديقاتي و رفيقات دربي**

**إلى من وجدتهم فوجدت معنى الحقيقي وراء كل ابتسامات التي تبقى معلقة على وجهي**

**و إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي**

**إلى نفسي**

**"لقد كنت لي المحرض الأجمل طوال مسيرتي ،شكرا لابتسامتك التي تمنحني القوة في مواجهة الحياة و أخيرا "كوني الريح ، فلولا الرياح لبارت الأحلام "**

نسرين بوغرارة

# مقدمة

للنشاط التجاري أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول ومسارها، حيث يتأثر تطوره وازدهاره بشكل إيجابي على أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تشهد العديد من دول العالم تطورًا مستمرًا ومتسارعًا في النشاط الاقتصادي، مما دفع معظم التشريعات لوضع أحكام قانونية خاصة لتنظيم هذا النشاط، وبات النشاط التجاري يحكم ويتحكم في القرارات السياسية للدول.

تعتمد الدول عادة على استخدام مجموعة متنوعة من الإجراءات والتحفيزات لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز النشاط التجاري والصناعي، وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، تشمل هذه الإجراءات تقديم المزايا والتحفيزات المالية والعقارية، وتقديم الضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يتم توجيه هذه الجهود لتشجيع المستثمرين الأجانب على القيام بأنشطتهم التجارية والصناعية في البلاد.

يعتبر القطاع التجاري المحرك الرئيسي للاقتصادات الوطنية، ويعد مؤشرًا مهمًا لمدى تقدم الدول وتأخرها بالإضافة إلى ذلك، يعتبر تطور النشاط التجاري وتوسعه ضمانًا كبيرًا للتنمية الاقتصادية والبشرية وبالتالي، يلعب دورًا حيويًا في القضاء على البطالة والفقر والتخلف الاجتماعي.

تعود فكرة نظام القيد في السجل التجاري إلى فترة سقوط الإمبراطورية الرومانية، في القرن الثالث عشر الميلادي تحديدًا في تلك الحقبة، كان هناك نظام طائفي معروف بـ"نظام الطوائف"، حيث قامت كل طائفة بتطوير نظام قيد خاص بها، يُتاح لها من خلاله الدفاع عن مصالحها ومن جهة أخرى، يتيح هذا النظام القائم الحفاظ على استمرارية الأنشطة التجارية ويسهل عملية جمع الضرائب المفروضة على فئة التجارة.

وكانت لكل طائفة سجل تقويمي تُسجل فيه أسماء أعضائها والخصائص الأساسية لأنشطتها التجارية ومع زوال نظام الطوائف، تلاشت هذه السجلات تدريجيًا وتوقف استخدامها.

ونظرا للأهمية البارزة لهذا النظام فقد ظهر مرة أخرى في مدينة برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر ثم في سويسرا في القرن السابع عشر، ورغم ازدهاره في الدول الأوروبية منذ القرون الوسطى إلا أن آثاره لم تظهر في ألمانيا إلا في القرن الثامن عشر، أما في فرنسا فلم يتقرر تبني نظام السجل التجاري إلا عقب الحرب العالمية الأولى بموجب القانون المؤرخ في 18 مارس 1919.

## 1- أهمية الموضوع :

تختلف وظيفة السجل التجاري في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى تبنيه في كل بلد فمثلاً، في بعض الدول، يعتبر السجل التجاري نظامًا قانونيًا موضوعيًا يمنح الشركات والأفراد الصفة التجارية عند تسجيلهم فيه، وفي سياق المشرع الجزائري يُعتبر القيد في السجل التجاري شرطًا لاكتساب صفة التاجر، ويعتبر دليلًا قاطعًا على امتلاك هذه الصفة، ويمكن استخدام المعلومات المسجلة فيه كدليل قاطع ضد الأشخاص الآخرين حتى وإن لم يكونوا على علم بها.

بينما لا ترى بعض القوانين التجارية في السجل التجاري نظاما أساسيا من نظم القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل طبقا للقانون الفرنسي مثلا إلى إصباغ الصفة التجارية.

إن هذه الأهمية القانونية والاقتصادية للسجل التجاري، والاهتمام المتزايد بشأنه خارجيا وداخليا هو ما دفعنا إلى اختيار نظام السجل التجاري الجزائري كموضوع لمذكرتنا .

## 2- أسباب اختيار الموضوع:

إن البحث في هذا الموضوع ينطلق من كونه موضوع مهم وحساس وهذه الأسباب التي جعلتنا نهتم بهذا الموضوع وهي:

- موضوع حيوي يطغى فيه الجانب الإجرائي والعملي أكثر من الجانب النظري.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع باستثناء ما تم تناوله من خلال الملتقيات وبعض

المحاضرات .

- المكانة التي يحتلها القاضي الإداري .

## 3- اشكالية الموضوع :

نظرًا لأهمية القيد في السجل التجاري ودوره القانوني الحيوي، فقد دفع هذا الأمر المشرع الجزائري إلى سن مواد قانونية لضبط هذا المجال.

وهنا تنشأ إشكالية دراستنا، **ما مدى مساهمة نظام القيد في السجل التجاري في التحكم وتنظيم المجال التجاري؟**

وللحديث عن الموضوع أكثر يمكننا طرح إشكاليات فرعية تتمثل في :

**ما هي آثار التسجيل و عدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري؟**

**ما هي العقوبات المترتبة على عدم التسجيل في السجل التجاري الجزائري ؟**

## 4- المنهج المتبع في الموضوع :

في هذا الصدد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ذلك لإبراز الأحكام المنظمة للسجل التجاري وعملية القيد وكل ما يطرأ عليه

## 5- :تقسيم الخطة:

وفي سبيل عرض هذا البحث في قالب منظم يؤدي الهدف المنوط به تم تقسيمه إلى فصلين بالنسبة للفصل الأول:

والذي جاء تحت عنوان شروط القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري فقد تم تخصيص المبحث الأول إلى التنظيم الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري أما في المبحث الثاني فخُصص لتحديد شروط و نطاق الالتزام من حيث الأشخاص بالقيد في السجل التجاري.

أما بالنسبة للفصل الثاني :

والذي جاء تحت عنوان الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري ، فقد تم تخصيص المبحث الأول اثار القيد وعدم القيد بالنسبة للأشخاص والبيانات اما في المبحث الثاني فقد تناولنا الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري لنختم هذا العمل المتواضع بمجموعة من النتائج والتوصيات تخص موضوع بحثنا هذا.

# الفصل الأول

## شروط القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري

# الفصل الأول : شروط القيد في السجل التجاري

السجل التجاري هو أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها في ذمّة العموم، غير أن تنظيمه يرتبط إرتباطا وثيق الصلة بالوظيفة التي أراد المشرع تحقيقها من خلاله، ولما إختلف موقف المشرع الجزائري من هذه الوظيفة عبر مراحل مختلفة فقد إنعكس ذلك بوضوح فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري .

فتارة تسند هذه المهمة الى هيئة ادارية وتارة الى هيئة قضائية، وفى الأخير زاوج المشرع بين الهيئتين فجعل للهيئة الادارية مهمة التسيير والادارة وجعل للهيئة القضائية مهمة الاشراف والوصاية، وهذا مايؤكده نص المادة الثانية من القانون رقم 04-08 المتعلق شروط ممارسة الأنشطة التجارية.[1]

وعلى هذا الأساس سنتولى بيان ذلك في مبحثين نخصص الأول الى الهيئات المشرفة على السجل التجاري والمبحث الثاني مضمون القيد في السجل التجاري.

## المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالهيئات الإدارية الخاصة بالسجل التجاري:

خص المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري كغيره من المؤسسات الادارية بتنظيم إداري في إطار التشريعات المعمول بها سواء على المستوى المركزي للمركز أو على المستوى المحلي المتواجد في كل ولاية، حيث أسند مهمة الإشراف والتسيير على المستوى المركزي لهيئتان أساسيتان متمثلتان في المدير العام ومجلس الإدارة، وهوما سيتم دراسته في (المطلب الأول) بعنوان التنظيم الإداري الوطني للمركز، كذلك للمركز الوطني للسجل التجاري فروع محلية على مستوى كل ولاية (58ولاية)، تعمل على تمثيله وتقديم الخدمة العمومية لزبائنها سواء كانوا تجارا أو متعاملين اقتصاديين وذلك طبقًا لما تقتضيه أحكام المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 43/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والتي تنص علي ما

[1] - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.

يلي: "يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمور أو مأمورو المركز وهذا وفقًا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية، وأسندت مهمة تسيير هذه الفروع أو الملحقات إلى مأموري المركز الوطني للسجل التجاري"، وهو ما سيتم دراسته في (المطلب الثاني) المعنون بـ 'التنظيم الإداري المحلي للمركز.

## المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري:

بغية القيام بالمهام المنوطة بالمركز الوطني للسجل التجاري في إطار تحقيق خدمة وترقية نشاطه فقد أسند المشرع الجزائري مهمة إشراف وتسيير المركز الوطني للسجل التجاري على المستوى المركزي للمدير العام (الفرع الأول) ومجلس الإدارة (الفرع الثاني) ،[1] ولكل هيئة مهام محددة في سبيل تحقيق أهداف ووظائف المبتغاة من إنشاء المركز.

### الفرع الأول: المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري:

طبقًا لأحكام المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 اوت 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه والتي تنص علي أنه: " يسير المركز مدير العام ويساعده مدير عام مساعد ومديرون".[2]

وبالتالي يتم التطرق إلى كيفية تعيين المدير العام (أولاً) ثم إلى المهام المعهود إليه (ثانيا).

**أولا: تعيين المدير العام:** يتم تعيين المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري والمدير العام المساعد والمديرون بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، كما تجدر الإشارة أنه يتم إنهاء مهامهم حسب الأشكال نفسها.[3]

---

[1] – المرسوم التنفيذي 68/92 ،المؤرخ في 1992/02/18،المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 1992/03/23.

[2] – المرسوم التنفيذي230/01،المؤرخ في 2001/08/07،المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ،الجريدة الرسمية، عدد 45، الصادرة بتاريخ 2001/08/12.

[3] - المادة07، من المرسوم التنفيذي رقم 230/01، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

**ثانيا: مهام المدير العام:** يقوم المدير العام في إطار أداء مهامه بإنجاز جميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصه وصلاحياته كماهي محددة في المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، كما له سلطة اتخاذ كل القرارات الضرورية التي تمكنه من إدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره وعمله وذلك مع مراعاة تلك الاختصاصات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يعد المسؤول عن السير العام للمركز.
- يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المركز.
- يعين وينهي مهام الأعوان الموضعين تحت سلطته، الذين يشغلون وظيفة لم تقدر أي طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويباشر العمليات المتعلقة بالنفقات والإيرادات ويأمر بصرفها ويضبط حسابات المركز.[1]
- يبرم كل عقد أو وصفقة ذات علاقة بهدف المركز.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية.[2]

كما يقوم المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري ببعض المهام الأخرى وذلك بعد موافقة المجلس الإدارة وتتمثل في:

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المركز وارساله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

[1] – حيث تضبط حسابات المركز علي الشكل التجاري طبقًا لأحكام الأمر 75–35 المؤرخ في 24 أبريل سنة1975،انظر المادة24 من المرسوم التنفيذي 68/92، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

[2] – أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 230/01، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

- يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات من مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من نشأنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر.[1]

بالإضافة إلى مهام أخرى فرضها التطور التجاري والاقتصادي الدوليين فالمدير العام للمركز صلاحية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما واعداد وامضاء على الاتفاقية الجماعية للمركز.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار ممارسة المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري لصلاحياته أنها تقيد البعض منها من طرف مجلس الإدارة، كما نلاحظ تدخل الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة على أعماله، الأمر الذي قد يضعف من قراراته في إدارة نشاط المركز والعمال على تنظيمه وسيره.

## الفرع الثاني: مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري:

المركز الوطني للسجل التجاري شانه شأن مختلف الهيئات الإدارية الأخرى مزود بمجلس إدارة يترأسه الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، ولذلك يتم تناول تشكيلة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة (أولا) ثم التعرض إلى مختلف صلاحيات مجلس الإدارة (ثانيًا) وكيفية سير جلساته ومداولاته (ثالثا).

**أولا: تشكيلة المجلس الوطني للسجل التجاري:** يترأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة ويتشكل من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة المتوسطة وترقية الاستثمارات.

[1] – أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 230/01، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

[2] – أنظر المادة 05 ، مرسوم تنفيذي رقم 11 – 37 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم الرسوم التنفيذي رقم 68–92المؤرخ في 14شعبان عام 1412الموافق 18فبراير سنة 1992والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات.
- ممثل الغرفة الجزائية للتجارة والصناعة.

ويحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، كما يمكن لمجلس الإداري استدعاء كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

وتتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري كتابة مجلس الإدارة.[1]

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من بين الإطارات الذين يشغلون مناصب سامية والممثلين للوزارات بناءا على اقتراح من سلطات التي ينتمون إليها ،[2]ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء المجلس لاسيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين بمقتضاها، يجرى تعويض هذا العضو حسب الأشكال نفسها ويواصل العضو المعين (الجديد) عضوية مستخلفة في المدة المتبقية.[3]

وما يمكن ملاحظته في هذا السياق، أن المشرع الجزائري عمل على توسيع مجال وعدد ممثلي مجلس الإدارة فهو مشكل من تركيبة متنوعة من القطاعات الوزارية المختلفة والتي لها علاقة بالسجل التجاري وهذا لضمان حسن سير السجل التجاري والمساهمة في تعزيز المنظومة القانونية لممارسة الأنشطة التجارية.

**ثانيا: صلاحيات المجلس:** يضطلع مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري مجموعة من الصلاحيات والتي حددتها أحكام المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي37/11

[1] – المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي 37/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

[2] – المادة09 من المرسوم التنفيذي68/92 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[3] – المادة10،من المرسوم التنفيذي68/92، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه سالف الذكر والتي نصت على ما يلي:

- يتداول في شأن المسائل الآتية:
- التنظيم الداخلي للمركز.
- مخطط العمل السنوي.
- مشروع الميزانية السنوية للمركز.[1]
- قبول الهبات والوصايا.
- تقارير عن النشاطات السنوية.
- شبكة الأجور المعدة طبقًا للتشريع المعمول به.
- الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة.
- مشاريع برامج التجهيز.
- ترسل مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة للاستعلام.
- دراسة واقتراح على الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه.
- يعين محافظ الحسابات طبقًا للتنظيم المعمول به.
- يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

و بالتالي يقوم مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير الشؤون العامة للمركز، والعمل على اعداد جدول الأعمال الخاص به و يكون ذلك تحت استشارة و رقابة الوزير المكلف بالتجارة.

**ثالثا : جلسات ومداولات مجلس الإدارة:** في إطار ممارسة مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري لصلاحيات المعهودة له والمذكورة أنفا، فإنه يجتمع مرتين (02) في السنة

[1] – تشتمل ميزانية المركز علي باب للموارد وباب للنفقات طبقًا لأحكام مادة06 من المرسوم التنفيذي37/11 معدلة لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي68/92 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

على الأقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز ويتم هذا الاجتماع بناءا على استدعاءات شخصية برسالة مدونة الوصول ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة بخمسة عشر

(15) يوًما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع تحدد من خلالها تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الأعمال، تقلص هذه الفترات إلى ثمانية (08) أيام بالنسبة إلى جلسات غير عادية. في حالة حدوث أي مانع لأحد الأعضاء يؤدي إلى عدم مشاركته في الجلسة يمكن تمثيله من قبل عضو أخر في المجلس، ويكون ذلك علي أساس التفويض.[1]

أما فيما يخص مداولات مجلس الإدارة، فلا يمكنه التداول قانوًنا إلا أذا كان أغلبية أعضائه على الأقل موجودة أو ممثلة، وفي حالة انعدام النصاب خلال الجلسة الأولى، يستدعي الرئيس الأعضاء إلى جلسة لاحقة يحدد تاريخها بثمانية (08) أيام بعد تاريخ الجلسة الأولى وتكون في هذه الحالة المداولات قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

- تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يتم الاحتفاظ به في المقر الرئيسي للمركز وتكون مصحوبة بإمضاء رئيس المجلس والكاتب.[2]
- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

[1] –المواد 11–12 من المرسوم التنفيذي 68/92 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] – المواد 13–15 من المرسوم التنفيذي 68/92 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[3] – المادة 14، من المرسوم التنفيذي 68/92 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

## المطلب الثاني : السجل التجاري المحلي

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 83- 258 المتعلق بالسجل التجاري على ما يلي ":يفتح السجل المحلي التجاري لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المقامة في مقر مركز كل ولاية .

ويسيره مأمور السجل المحلي التجاري تحت سلطة المركز الوطني للسجل التجاري ومراقبة مدير التجارة في الولاية المختص اقليميا.

السجل التجاري المحلّي هو السجل الذي يمسك على مستوى جهات محلّية، سواء كانت قضائية، إدارية، أو هيئات مهنية (غرف التجارة)، بحسب الأحوال. [1]

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ، (الفرع الأول) لمأمور المركز وقاضي السجل التجاري، و(الفرع الثاني) لمجلس مأموري المركز.

### الفرع الأول: مأمور المركز وقاضي السجل التجاري

يسير السجل التجاري المحلي مأمور المركز ويكلف قاضي السجل التجاري بمراقبته، وعليه سنتناول مأمور المركز [2] (أولا)، وقاضي السجل التجاري(ثانيا).

**أولا : مأمور المركز:** تنصّ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني السجل للتجاري وتنظيمه على ما يلي: " يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر، ويكون ممثّلا على مستوى كلّ مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز في مقر مركز كل ولاية.

[1] – علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص58.

[2] – نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ، المؤرخ في الموافق ل 18 فبراير 1992،المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،الجريدة الرسمية العدد 14،الصادرة في الموافق ل 23 فبراير 1992 ، على انه ": يحدد هذا المرسوم الأحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري "

يتولى تسيير كل ملحقة أو فرع للمركز الوطني للسجل التجاري مأمور يكلف في إطار مسكه للسجل التجاري المحلي وتسييره على الخصوص بالمهام التالية :

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري
- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا.
- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يأثّر على وضعها القانوني، كعقود، تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية .
- يقوم بكل نشر قانوني إجباري.
- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، التي تستوجب بحثا مسبقا.

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 92-69 المؤرخ في18 فيفري1992 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

كما أضافت المادة السادسة من ذات المرسوم أن مأمور المركز مسؤول عن التسيير العام للملحق، ويتولى بهذه الصفة المهام التالية :

- يعد مسؤولا عن إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول .
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز.

وحسب نصّ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،[1] فإنّ مأموري المركز يمارسون مهامهم

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين، وبهذه الصفة فهم مختصّون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها.[1]

وتجدر الاشارة الى أن مأمور السجل التجاري كان يمارس دوران أساسيان : دور إداري بحت، يتمثل في فحص الملف المقدم من طرف المترشح للحصول على السجل التجاري، ومتى تأكد المأمور من توفر الوثائق المطلوبة منح لهذا المترشح وصل ايداع في السجل، ويعتبر هذا الوصل صالح للاستعمال، وينتج كافة آثار السجل التجاري، مالم يعترض عليه أحد الأطراف فإذا كان هناك اعتراض يتم وقف التسجيل الى حين الفصل فيه من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الاجراء الاستعجالي،[2] دور شبه قضائي ويتجلى في أهلية المأمور في إجراء التحريات والتحقيقات المتعلقة بالوثائق المقدمة من قبل المترشح وبيان مدى مطابقتها للتشريع المعمول به، فإذا تبين للضابط العمومي وجود نقص في المعلومات، أو تناقض في محتوى الوثائق، جاز لهذا المأمور رفض التسجيل في السجل التجاري الى حين تكملة النقص أو اصلاح الخلل الموجود في الملف.[3]

أمّا فيما يخص شروط تعيينهم، فهم يُأهلون للقيام بمهامهم بقرار من وزير التجارة،[4]بناء على اقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمي المركز في حالة ما توفرت فيهم الشروط التالية:

[1] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92–69، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] – القانون91–14 ،المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،المتعلق بالسجل التجاري ،الجريدة الرسمية العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 1991/09/18 .

[3] – المادة 17 ، القانون رقم90–22،الصادر بتاريخ 18 أوت 1990،المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد36 ،الصادرة في 1990/08/22 .

[4] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم97–92،المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في لـ 17 مارس 1997 ،الجريدة الرسمية العدد 17 ،الصادرة بتاريخ17 مارس 1997.

- أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني، الذي يوضع سيره تحت مسؤولية المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن يكون حائزاً على ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية.
- أن يكون عمره خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر.
- أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
- أن يتمتّع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة.[1]

يجب على مأمور المركز إضافة إلى الشروط العامة لتعيينهم وتأهيلهم بصفتهم ضباطاً عموميين ومساعدين قضائيين، تأدية اليمين قبل تنصيبهم في وظائفهم، ويتمّ ذلك أمام محكمة إقامتهم الإدارية.

وتتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط آخر ،[2] غير أنه يمكن لمأموري المركز، بعد ترخيص المدير العام للمركز، القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث.

كما يمنع على كل مأمور تابع للمركز، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة بإسمه الخاص أو بإسم شخص آخر، تحت أية تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أوقد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة.[3]

[1] –المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[3] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

وعندما يمارس زوج(ة) مأمور المركز عملا خاصا مكسبا، يجب على المأمور أن يصرح بذلك للمدير العام للمركز حتى يمكن لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء، الإجراءات الضرورية للحفاظ على استقلالية المؤسسة وكرامة المهنة.

كما يمنع منعا باتا على مأموري المركز قبول هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وفي الأخير تجدر الاشارة الى أن مأمور السجل التجاري كان يتولى مهامه تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري، ومن ثم كان يتحتم في حالة وقوع نزاع، رفعه أمام القاضي المختص إقليميا، لكن المشرع تدخل مؤخرا في مجال وصاية المركز الوطني للسجل التجاري، حيث وضعه من جديد تحت إشراف وزير التجارة، لذا تساءل البعض عن الهيئة المختصة في حال وقوع نزاع بين المترشح ومأمور المركز، وعليه سوف نتولى الاجابة على هذا التساؤل من خلال الفقرة الموالية والمتعلقة بقاضي السجل التجاري.

**ثانيا: قاضي السجل التجاري:** غالبا ما تؤدي العلاقات بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين إلى نزاعات ناجمة عموما إما عن الاعتراض على أهلية التاجر وإما عن التسجيل في السجل التجاري كالطرد من المحل التجاري أو النزاع بين الشركاء أو غير ذلك، وهي نزاعات تعرض على الجهات القضائية المختصة، طبقا لأحكام المادتين25 و4 من القانونين 90-22 المتعلق بالسجل التجاري و04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،[2]على التوالي .

حيث نصت المادة 34 من القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري : " يمكن لأي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها وفي حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى اصدار القرار القضائي النهائي.

وإذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل أثره وفي الحالة العكسية يلغى ذلك التسجيل وتوضع علامة الالغاء في هامش السجل التجاري، وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام.

في هذا الإطار، تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بتحرير المذكرات الإيضاحية والعرائض الضرورية، التي سيتم إيداعها فيما بعد على مستوى الجهات القضائية المختصة، لتقديم المعلومات، التوجيهات والتوضيحات اللازمة للأطراف حتى يتسنى لهم ممارسة حقوقهم.[1]

إضافة إلى النزاعات المذكورة أعلاه، فإن تسجيل الاعتراضات لم يعد من صلاحيات المركز حيث أنّ الفصل فيها لا يتم إلاّ أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

لذا، فإنّ تسجيل الاعتراضات من قبل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لا يكون إلا على أساس قرار قضائي نهائي يأمر بذلك.

إضافة الى هذا الدور الأساسي لقاضي السجل التجاري والمتمثل في النظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة القيد، فإن هذا الأخير يكلف بمهمة أخرى هي الترقيم والتأشير على السجل التجاري الذي يقوم بمسكه المركز للوطني السجل التجاري عن طريق مأموري المركز.

## الفرع الثاني: مجلس مأموري المركز

نصت المادة16 من المرسوم التنفيذي 92-68 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، على ما يلي ": يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مجلس مأموري المركز، الذي يتكون من:

[1] – بوابة سجل كوم ، https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc ، اطلع عليه بتاريخ 04-04-2023 ، 16.29 سا

[2] – المادة 04 من القانون 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

- المدير العام للمركز "أو ممثله "، رئيسا
- ممثلين(2) عن المركز يعينهما المدير العام للمركز، عضوان.
- ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظرائهم، أعضاء.

يجدد الأعضاء المنتخبون كل ثلاث(3)سنوات وتحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام في النظام الداخلي للمركز".

يجتمع مجلس مأموري المركز بناءا على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال، كما يعقد هذا المجلس دورتين عاديتين في السنة ويمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك.

ولا تصح مداولاته الا بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا. [1]

## المبحث الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعينة لممارسة مهنة التجارة، و كذلك يعتبر القيد في السجل التجاري إلزاميا لممارسة النشاط التجاري، و لقد حدد المشرع الأشخاص الملزمون والممنوعون من القيد و سنتناول كل هذا في مطلبين سنتطرق للشروط القيد في السجل التجاري في (المطلب الأول) وسنتناول الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعنية لممارسة مهنة التجارة تتمثل هذه الشروط في أن يكون الشخص تاجرا (الفرع الأول)، أن

[1] – المواد من 24 الى29 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري(الفرع الثاني)، ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري(الفرع الثالث).

## الفرع الأول : أن يكون الشخص تاجرا

لكي يلتزم الشخص التاجر بالقيد في السجل التجاري وجب عليه أن يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان الشخص الطبيعي وطنيا أم أجنبيا يمارس نشاطه علي التراب الوطني، وسواء كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية أو شركة في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية وواجب التسجيل في السجل التجاري لا يقع فقط على عاتق التاجر الجزائري بل يقع أيضا علي التجار الأجانب الذين يمارسون نشاطهم على التجارب الجزائري.[1]

## الفرع الثاني: أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

معنى ذلك أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري كأصحاب المهن الحرة أو كان تاجرا عاديا اتخذت بشأنه إجراءات تمنعه من ممارسة التجارة "كمن أشهر إفلاسه ".[2]

تنص المادة 13 من قانون السجل التجاري 1990 على: "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة انه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وانه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة ".[3]

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران،2013 ،ص414.

[2] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005،ص187.

[3] – قانون رقم 90–22، المتعلق بالسجل التجاري.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمنع عليه التجارة في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يدخل شكلا يحضره القانون.

وتنص المادة 8 من قانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية على الأشخاص الغير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري او يمارس نشاطا تجاريا للأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم للجنايات و الجنح الآتية:[1]

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء المسروقة .
- خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير و استعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك.

ويجب الإشارة على أن هذه المادة أعلاه عدلت بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ 23 يوليو سنة2013 يعدل و يتمم القانون رقم04-08 المؤرخ في14 غشت سنة 2004، والمتعلق

[1] – قانون رقم 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، فتنص المادة 04 من هذا القانون على: "تعدل أحكام المادة 08 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ، و تحرر كما يأتي:

-وتنص المادة08: لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري ان يمارس نشاطا تجاريا، المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال :

- حركة رؤوس الأموال
- إنتاج أو تسويق المتوجات المزورة والمغشوشة المعدة للاستهلاك .
- التفليس.
- الرشوة .
- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات .[1]

- وتنص المادة30: تتمم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية من المادة 5 مكرر تحرر كما يأتي: المادة 05 مكرر :

- يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.
- يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.

## الفرع الثالث: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

لا يكفي ان يكون الشخص تاجرا حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري فيجب أن يكون لهذا الشخص محلا معدا للاستعمال التجاري أي أن تكون ممارسته التجارية على

[1] -قانون رقم 13- 06 مؤرخ في رمضان عام 1434 موافق ل 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425،الموافق14 غشت سنة2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،جريدة رسمية ، عدد 39.

التراب الوطني الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري و حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تمارس في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا ويقصد بمركز النشاط التجاري المكان الذي يوجد به مركز ممارسة المعاملات التجارية كمحل البيع، فإذا كان النشاط تزاوله شركة فمركزها يكون مكان إدارتها الذي يصدر منه الأوامر والتوجهات وكذلك فان الوكالات التجارية التابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا على التراب الجزائري فهي تخضع لأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري.

أما عن التجار المتجولين فهم يلتزمون بأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري فهم يلتزمون بأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري بصفتهم يمارسون التجارة في الجزائر.

أما التاجر الذي يكون محله خارج الجزائر فانه غير ملتزم بالقيد في السجل التجاري حتى ولو كان جزائريا، ونفس الشيء بالنسبة للشركة التي يكون مركزها خارج الجزائر فهي غير ملتزمة بالقيد في السجل التجاري حتى لو كان الشركاء جزائريين.[1]

لا يكفي تمتع التاجر بالصفة التجارية بالتزامه بالقيد في السجل التجاري فقط ، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان فرعيا أو رئيسيا، فإذا كان الشخص التاجر جزائري الجنسية ولكن يمارس مهنته في الخارج ولديه محل في الخارج فانه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري وذلك لوجود محل مزاولته للنشاط التجاري في الخارج، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فان القانون قد اشترط أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و تزاول في الجزائر نشاطا فرعيا أو ثانويا.

كما أن المادة 50 من التقنين المدني فقرة 05 تؤكد بقولها":الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر "ومعنى نص المادة هو ان الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لكنها تمارس نشاطها في الجزائر سواء كان هذا النشاط فرعي أو ثانويا بجانب النشاط

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 189-190.

الرئيسي الذي تقوم به في الخارج، فان هذه الشركات تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري و أحكام قانون السجل التجاري فانه لا يجوز إخضاعها إطلاقا للقانون الأجنبي.[1]

## المطلب الثاني: الأشخاص المسجلين في السجل التجاري

إن مبدأ إجراء القيد في السجل التجاري أمر إجباري بالنسبة للتجار؛ وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري،[2] وباقي النصوص القانونية ذات صلة القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 15-111 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ،[3] حيث نجد أن الملزمين بأحكام القيد في السجل التجاري أشخاصا طبيعية وأشخاصا معنوية متى كانوا تجارا يمارسون نشاطاتهم التجارية؛[4] وهذا ما سنتطرق له في موضوعنا هذا حيث نناقش (بالفرع الأول) الأشخاص الطبيعية، و(بالفرع الثاني) الشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى كذا الأهلية التجارية في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الشخص الطبيعي

**أولا : الأشخاص الملزمون بالقيد** :طبقا لنص المادة 4 فقرة (1) من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ؛ فإن المشرع الجزائري قد وضح أن من يرغب في ممارسة نشاط تجاري ملزم بالقيد في السجل التجاري ومن بين الملزمين الشخص

[1] – أوساسي غنيمة ، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون خاص ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2021 ،ص16.

[2] – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 ا لموافق 3 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 4 ماي 2015.

[4] - أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم15-111،مقال منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة النشر، ص279.

الطبيعي ، حيث نصت بصريح العبارة :يلزم كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[1] .

وبذلك تدون التسجيلات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري " تتم هذه التسجيلات بناءا على طلب من الأشخاص المعنيين أو ممثليهم القانونيين"، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.[2]

فحتى يتحقق القيد في السجل التجاري؛ يجب توافر شروط معينة لممارسة مهنة التجارة؛ وهي أنه لا يخضع للقيد في السجل التجاري، إلا التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا ،[3]وهذا ما نصت عليه المادة13 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري والمادة 49 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،من خلال ما سبق فالأشخاص الملزمون بالقيد التجاري هم:

- كل شخص طبيعي؛ هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري"[4].

- كل مقاول يقوم بعمل تجاري طبقا للمادة20 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري(معدلة) "يطبق هذا الالتزام خاصة على كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى"؛[5] وتعرف المقاولة التجارية على أنها": أعمال تجارية على وجه المقاولة أو المشروع أي على سبيل الاعتياد والاحتراف، وتقوم المقاولة على

[1] – المادة 4 فقرة1 من القانون رقم04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997.

[3] – حلو أبو حلو، **السجل التجاري في القانون الجزائري**، مقال منشور، دون عدد، دون سنة النشر، ص69.

[4] – المادة19 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[5] – المادة 20الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

عنصري التكرار والتنظيم"،[1] كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري، طبقا لنص المادة4 فقرة1 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري).[2]

**ثانيا : الأشخاص غير الملزمين بالقيد:** هم أشخاص لا يخضعون إلى القيد في السجل التجاري؛ فهم يخضعون إلى نصوص خاصة بأنشطتهم[3] الأشخاص غير الملزمين بالقيد هم:

- أصحاب الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم**96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996**.
- الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح.
- والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون.
- والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري".[4]

أيضا نصت المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم92-69 المؤرخ في18 فبراير1992 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري على ما يلي: (يمنع على كل مأمور تابع للمركز، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة بإسمه الخاص أو بإسم شخص أخر، تحت أي تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة).[5]

إذن فمأمور المركز الوطني للسجل التجاري من الأشخاص غير الملزمين بالقيد.

**ثالثا: الأشخاص الممنوعين من القيد:** وهم أشخاص لا يمكن أن يسجلوا في السجل التجاري أو أن يمارسوا نشاطا تجاريا؛ هذا لأنهم أشخاص محكوم عليهم، ولم يرد لهم

---

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص57.

[2] – المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] – زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة –كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص94.

[4] – المادة 7 من القانون رقم04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[5] –المادة 11 من القانون رقم92-69، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

الاعتبار لارتكابهم للجنايات والجنح الآتية: – اختلاس الأموال – الغدر – الرشوة – السرقة والاحتيال – إخفاء الأشياء – خيانة الأمانة – الإفلاس – إصدار شيك بدون رصيد – التزوير واستعمال المزور – الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري – تبييض الأموال – الغش الضريبي – الإتجار بالمخدرات – المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك، هذا ما ورد في المادة08 من القانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.[1]

ونصت أيضا المادة 9 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف، على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها، لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص".[2]

لكن الأشخاص المحكوم عليهم بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية وتم رد الاعتبار لهم فيما بعد بقوة القانون؛ يخرجون من دائرة حكم التناف إلى ممارسة النشاطات التجارية بحكم قضائي يثبت فيه استقامته أو أنه وفى بكل ديونه من أصل ومصاريف.[3]

طبقا لنص المواد من358 إلى362 من القانون التجاري فإنه؛ يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية؛ يتعين عليه إثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط كافة ديون الشركة؛ وذلك حتى إذا

[1] – المادة 8 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – المادة 9 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص94-95.

كان قد منح صلحا منفردا؛[1] حسب نص المادة358 من القانون التجاري الجزائري، ونصت المادة359 من القانون التجاري الجزائري على أنه" :يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته...."[2].

ويرد هذا الاعتبار حسب المادة360 من القانون التجاري": يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبتة لها".[3]

وعلى كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية، طبقا لنص المادة361 من القانون التجاري؛[4] وذلك ليتمكن كل دائن لم يستوف حقوقه بالمعارضة في رد الاعتبار التجاري خلال مدة شهر من تاريخ الإعلان، مع تقديم وثائق مدعمة حسب المادة 362 من القانون التجاري.[5]

**رابعا : المستأجر والمؤجر في عقد إيجار التسيير الحر** :عبارة عن عقد يستأجر بمقتضاه الشخص محلا تجاريا من مالكه لاستثماره لحسابه الخاص؛ وبذلك يلتزم بالقيد في السجل التجاري شأنه شأن أي تاجر؛ لأنه يقوم بتسيير المحل بإسمه ولحسابه الخاص؛ وكذلك يلتزم المؤجر بقيد نفسه مع بيان صراحة بتأجير التسيير بإعلام الغير بوضعية المحل التجاري الجديدة؛ حيث يكون المؤجر متضامنا مع المستأجر في الديون الناتجة عن إستغلال المحل حتى بعد نشر عقد التسيير وهذا طيلة 6 أشهر؛ طبقا للمادة209 فقرة 4 من القانون التجاري، كذلك يكون المقاول ملزما بالقيد في السجل التجاري على شكل مقاولة تجارية؛ بما يترتب عن ذلك من اعتبار وضمان في مواجهة الغير.

[1] – المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 359 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 360 من القانون التجاري الجزائري.

[4] - المادة 361 من القانون التجاري الجزائري.

[5] - المادة 362 من القانون التجاري الجزائري.

مما سبق ليتمكن أي شخص من الحصول على حرية ممارسة نشاط تجاري عليه بتقييد نفسه في السجل التجاري[1] طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

## الفرع الثاني: الشخص المعنوي

إن هذا الصنف من التجار يشمل كل الشركات التجارية بحسب شكلها وكل التجمعات والجمعيات الأخرى ،[2]وتخص أيضا الأشخاص المعنوية الأخرى[3] طبقا لنص المادة04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ( يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..)،[4]هذا ما سنستخلصه فيما يلي؛

**الشركات التجارية** : يمكن لأي شخص إنشاء شركة تجارية، ويقوم بتحديد أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري.

**1- الشركات التي يكون مقرها في الجزائر:** يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها، إضافة إلى هذا تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها؛ هذا ما ورد في المادة544 من القانون التجاري الجزائري،[5] ونصت أيضا المادة563 مكرر من القانون التجاري الجزائري على: «تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة» .[6]

---

[1] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص90-102 .

[2] – بن مسعود شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون التجاري لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ،ص47

[3] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص113.

[4] – المادة 04 من القانون04-08 .

[5] – المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[6] –المادة 563 من القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.[1]

هذا ما نصت عليه المواد 5 و10 و11 من المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم لقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،كما نصت المادة 795 مكرر 1 على" يجوز تأسيس شركات خاصة بين شخصين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية"[2].

فهذه الشركات تكتسب صفة التاجر حسب الشكل المعتمد، وليس بحسب موضوع النشاط الذي تمارسه، وبناء على ما ورد في موضوع المادة19 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري. وطبقا لنص المادة 549 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري فإنه ( لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري)،[3] حيث أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة؛ هذا ما ورد في المادة 21 من القانون التجاري الجزائري ،[4] حيث تمتد هذه الصفة التجارية للشركاء ومسيري شركات التضامن [5]والتوصية البسيطة بقوة القانون هذا ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.[6]

**2. الشركات التي يكون مقرها في الخارج:** طبقا لنص المادة 29من القانون التجاري الجزائري؛ فإن كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج تفتح وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري، كما نصت أيضا كل ممثلية تجارية أجنبية

[1] – عيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عنابة، دون سنة نشر،ص155.

[2] –المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 549 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

[5] – ربيعة غيث، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات التجاري، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دون دار نشر ، الطبعة الأولى، دون بلد نشر،2010، ص76.

[6] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2007،ص159.

تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني ملزمة بالقيد في السجل التجاري،[1] فعلى كل الشركات التجارية التي يكون مقرها في الخارج القيد في السجل التجاري وعليها أن تحصل على بطاقة التاجر الأجنبي، وللحصول على هذه الأخيرة عليها أولا تقديم طلب بملف كامل لغرفة التجارة والتي ترسله بدورها للولاية المختصة إقليميا لإدارته مدة شهرين. بعد حصول هذه الشركات على البطاقة يمكنها تقديم طلب القيد بملف كامل، [2]ويسلم وصل الإيداع في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات المطابقة مادة17 من المرسوم التنفيذي رقم97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.[3]

ويتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ،[4] ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي؛ هذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم90-22 المتعلق بالسجل التجاري ،لكن بحصولهم على بطاقة التاجر الأجنبي يجب عليم قيد الشركة أولا، وتسحب هذه البطاقة عند وفاه صاحبها أو عند قيامه بإدلاء ببيانات كاذبة و اتضح أن له سوابق عدلية أو حكم بالنفي لمدة 6 أشهر أو أكثر عن التراب الوطني وعند سحب سجله التجاري كذلك، وكذا توقف الشركة عن نشاطها، أو إذا ألغيت مهامه أو عند استقالته عند فقدانه لصفة التاجر، وفي حالة ضياع بطاقته يجب عليه التصريح به لدى مصالح الأمن ومصالح الولاية المختصة ليحصل على نسخة منها.

من شأن الإجراءات المتبعة للحصول على بطاقة التاجر الأجنبي للأشخاص الأجانب الممثلين للشركات التجارية ،[5] أن تأخذ وقتا طويلا، وذكرت هذه الإجراءات في

[1] – المادة 20 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - زايدي خالد، مرجع سابق، ص116.

[3] –المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[4] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن ،2006 ،ص181.

[5] - جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2015،ص57.

المرسوم التنفيذي 97-38 المؤرخ في18 جانفي1997، يتضمّن كيفيات منح ممثّلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التّاجر لذلك تم التدخل وايقاف هذا، لكن مع استمرار المطالبة بالبطاقة للتاجر كشخص طبيعي.[1]

وفي الأخير تم وضع هذه القواعد لحماية المصلحة العليا والأمن و اقتصاد الوطن بمراقبة وضعية ونشاط التجار الأجانب في التراب الوطني.

## الفرع الثالث: الأهلية التجارية

يتطلب اعتبار الشخص كتاجر، إلى جانب امتهانه التجارة كما تم ذكره سابقًا، أن يكون له الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، تُفهم الأهلية هنا بأنها صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بطريقة مُعترف بها قانونًا.

سنستعرض أهلية الأشخاص الطبيعيين، حيث سنناقش أهلية البالغين والقصر، وبعدها سنتطرق إلى أحكام الأهلية المتعلقة بالمرأة المتزوجة.

**أولا: أهلية الراشدين:** لم يتم الفصل في القانون الجزائري بين الجنسين أو الجنسيات فيما يتعلق بسن الرشد المطلوب لممارسة الأعمال التجارية وفقًا للقانون الجزائري، يُعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة الأعمال التجارية على الإقليم الجزائري عندما يتوافر لديه الأهلية القانونية وفقًا للقانون الجزائري، بغض النظر عن الجنس أو الجنسية حيث نصت المادتان 6 و 9 من القانون المدني الجزائري على هذا المبدأ.

**ثانيا : أهلية القاصر:** نظم المشرع الجزائري أهلية القاصر المرشد في المادة 5 من القانون التجاري[2] والتي تنص على "لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 هجرية الموافق 18 يناير سنة 1997 ميلادية ، يتضّمن كيفيات منح ممثّلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التّاجر ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادر في 19 جانفي 1997.

[2] – المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

–اذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما اذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

– ويجب ، أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

من خلال النص يتبين أنّ المشرع الجزائري أعطى لمن لم يبلغ سن الرشد إمكانية ممارسة الأعمال التجارية وبالتالي اكتساب صفة التاجر ، لكن تطلب من أجل ذلك توافر مجموعة من الشروط.

**ثالثا: المرأة المتزوجة** : يُراعي القانون الجزائري، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وفقًا لنص المادة 37/1 من قانون الأسرة،[1] وبموجب هذا المبدأ، يتمتع الزوج والزوجة بحقوق متساوية في ممارسة التجارة، حيث تتمتع المرأة المتزوجة بكامل الأهلية لممارسة التجارة دون أي قيود، تمامًا كالرجل، ينص المادة 8 القانون التجاري على أن المرأة التاجرة ملتزمة شخصيًا بأعمالها التجارية لحاجات تجارتها، ويكون للعقود التي تتعاقد بها فيما يتعلق بأموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للطرف الآخر.

وتلتزم المرأة المتزوجة أيضًا بكافة التزامات التجارة، مثل التسجيل في السجل التجاري وحفظ السجلات التجارية وغيرها من الالتزامات الأخرى، وتطبق عليها أيضًا كافة أحكام القانون التجاري والقواعد المعمول بها في التجارة.

[1] - قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05–09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

# الفصل الثاني

## الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

للقيد في السجل التجاري أهمية بالغة ذلك أنه يعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية ؛وهو واجب والتزام قانوني؛ يخول للشخص الطبيعي والمعنوي صلاحية وحق ممارسة نشاط تجاري بكل حرية ،[1] كما ينتج عن التسجيل في السجل التجاري انضمام الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى نظام قانوني خاص تحكمه مبادئ القانون التجاري وجميع الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة باكتساب صفة التاجر؛ حيث يقع على هذا الأخير التزامات قانونية وهي التزامه بالإشهار القانوني الذي يهدف إلى إعلام الغير بالوضعية المادية للتاجر.[2]

وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ سنتناول في **(المبحث الأول)** اكتساب صفة التاجر وأثارها، أما في **(المبحث الثاني)** سنتناول الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري.

### المبحث الأول: اثار القيد وعدم القيد بالنسبة للأشخاص والبيانات

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"،[3] واحتراف الأعمال التجارية لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية من التجار فقط؛ فهو يمتد أيضا للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى ،[4] إذ يرتبط موضوعنا هذا بالآثار المترتبة على اجراء القيد في السجل التجاري؛ من خلال إضفاء الصفة التجارية على التاجر المقيد وغير المقيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ومن جملة هذه

[1] – بوقرن أميمة، **النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري في التشريع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، أم لبواقي – العربي بن لمهيدي – كلية الحقوق، السنة الجامعية2019–2020 ، ص52.

[2] – عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000/2001، ص147.

[3] –المادة 1 من القانون التجاري الجزائري

[4] – بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص45.

الأفكار؛ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى اثار القيد وعدم القيد بالنسبة للأشخاص ، وفي **(المطلب الثاني)** اثار القيد وعدم القيد بالنسبة البيانات.

## المطلب الأول: اثار القيد وعدم القيد بالنسبة للأشخاص

الصفة التجارية تضفى على التاجر المقيد وغير المقيد في السجل التجاري؛ إذ يعتبر القيد في السجل التجاري مبدأ يعطي للشخص الطبيعي حق ممارسة نشاطه التجاري قانونيا، كما يمثل شهادة ميلاد للشركة التجارية، انطلاقا من هذا فقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في **(الفرع الأول)** حالة إجراء القيد و**(الفرع الثاني)** حالة عدم القيد.

### الفرع الأول: حالة إجراء القيد

يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري،[1]حيث يترتب عليه إكتساب صفة التاجر والذي تترتب عنه حقوق والتزامات قانونية تقع على عاتقه.

**أولا: ظهور الصفة التجارية** : بمجرد قيد الشخص الطبيعي أو المعنوي في السجل التجاري تظهر صفة التاجر، حيث تبقى مستمرة هذه الصفة خلال مدة القيد إلى أن يتم إنهاء النشاط التجاري للتاجر وذلك بالشطب بإرادته أو بدونها.[2]

**1- الأشخاص الطبيعية:** تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ،"[3] يتضح من نص المادة؛ بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر.[4]

---

[1] – المادة 4 فقرة 1 من القانون 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[2] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص219.

[3] – المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، **التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر**، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار وجامعة مسيلة، الجزائر، 7جانفي2019،ص11.

- **إلزامية القيد** : يلزم بالقيد في السجل التجاري،.." كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجاري داخل القطر الجزائري "..،[1] ونفس القاعدة تسري على الأجنبي حيث" يطبق هذا الإلزام على كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني"[2] ، حيث يطبق هذا أيضا على الحرفي في حالة تحولها لمقاولات تجارية؛ إذ يكتسب بها الحرفي صفة التاجر بمجرد اجراء القيد في السجل التجاري إضافة لصفة الحرفي ويتم تبعا عنه ازدواجية الصفة كونه مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف.

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير."[3]

حيث" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر"[4]وهذا ما يضمن حقوق الغير وضمان حياة تجارية مستقرة للخاضع للقيد باكتسابه صفة تجارية ثابتة.

- **ممارسة الأعمال التجارية:** اشترط المشرع الجزائري أيضا لاستقرار عملية إكتساب الشخص صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف أو الامتهان بصفة معتادة، إضافة للقيد في السجل التجاري، وباتخاذها وسيلة لسد حاجاته، وعملية الاحتراف تتضمن تكرار الأعمال والقيام بها بصورة مستمرة ومنتظمة حتى تكسب الشخص صفته التجارية ، فإنه لا يعتبر اجراء القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إكتساب الشخص صفة التاجر؛ حيث يمكن معارضتها، فهذه الأخيرة تسقط الصفة التجارية على الشخص المعني.[5]

---

[1] – المادة 19 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - المادة 20 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 2 الفقرة2 من القانون 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[4] – المادة 18 من القانون رقم90-22 ، المتعلق بالسجل التجاري.

[5] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص225-226.

- **الممارسة بصفة مستقلة:** يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة بإسمه ولحسابه الخاص [1] على وجه الاستقلالية لا لحساب غيره، فلا يمكن منح الصفة التجارية لشخص يعمل لحساب شخص أخر لهذا لا يعد تاجر العامل والشخص؛ الذي يقوم بأعمال تجارية لحساب رب العمل، فهذا الأخير هو الذي يتحمل الربح والخسارة؛[2] فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري؛ ولهذا" يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري لشخص أخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

- **الصفة الظاهرة والمستترة للتاجر:** بالرغم من أن التجارة تمارس علنا، إلا أنه أحيانا يحترفها الشخص بشكل خفي ومستتر تحت ستار شركة وهمية أو خلف شخص أخر بإسم مستعار، وهذا يظهر الخلاف حول سيكتسب صفة التاجر هل الشخص الظاهر أم المستتر؟

التاجر المستتر في الواقع يعد تاجرا؛ لأن نشاطه يتم لحسابه فيسأل عما يبرمه الظاهر من عقود مع الغير .بالنسبة للتاجر الظاهر؛ فقد أنكر عليه بعض الفقهاء صفة التاجر؛ هذا لأنه لا يمارس التجارة لحسابه الخاص،. والرأي الراجح هو أن التاجر الظاهر يعد تاجرا أيضا ويجوز شهر إفلاسه على أساس مظهره كتاجر وتعامله بذلك مع الغير؛ والعبرة بالحفاظ على المراكز القانونية المتكونة لدى الغير المتعامل معه.[3]

- **ممارسة نشاط دون محل تجاري** : يعتبر نشاطا تجاريا قارا كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل، ويوطن عنوان الشخص الذي يمارس نشاطا قارا في المحل التجاري الذي

[1] – المادة 2 الفقرة 1 من القانون 90-22، المتعلق بالسجل التجاري.

[2] – زايدي خالد ، المرجع نفسه ،ص225-226.

[3] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص228-229.

يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة "، [1] وهذا ليبقى الخاضع للقيد متمتعا بصفته التجارية ويجب أن يمارس نشاطه التجاري القار في محل تجاري والا فقد صفته كتاجر.[2]

- **الإدلاء بتصريحات غير صحيحة** : كل من صرح ببيانات كاذبة أو غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري وكان خاضع للقيد وتم اكتشافه فيما بعد فهذا يفقد الصفة التجارية، وهذا ما نصت عليه المواد من223 و247 من قانون العقوبات.[3]

وعلى هذا الأساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر، عدا من شاب قيده عيب طارئ ولم يقم بتصحيحه خلال الآجال القانونية؛ وهذا ما يفقده الصفة التجارية ،وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل نص المادة21 من القانون التجاري بموجب الأمر96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري،[4] والذي يؤكد على أن التسجيل في السجل التجاري؛ ما هو إلا قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يمكن إثبات عكسها[5].

2 - **الأشخاص المعنوية** : تبين المادة 21 من القانون التجاري بكل وضوح أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج المترتبة على هذه الصفة.[6]

- **الشركات التجارية** : تبنى المشرع الجزائري المعيار الشكلي بخصوص الشركات التجارية[7] التجارية[7] ،حيث نصت المادة على أنه" يعد عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية " ،حيث يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون حيث يكون لها خصوصا":

---

[1] - المادة 19 من القانون04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[2] - زايدي خالد، المرجع السابق، ص229.

[3] - زايدي خالد، المرجع نفسه ، ص229.

[4] - الامر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 10 ديسمبر 1996.

[5] - بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص11.

[6] - المادة 21 من القانون التجاري الجزائري .

[7] - بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص15.

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي قررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.

فبالنسبة للشركات التجارية[1] فإن إجراء القيد في السجل التجاري لإكسابها الشخصية المعنوية يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري "ولا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ عل عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها حسب المادة 242 من القانون التجاري. ويؤدي هذا القيد وظيفة إشهارية للشركات ويعتبر شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة، وحسب مضمون المادة 549من القانون التجاري الجزائري فإن المشرع الجزائري حدد فقط تاريخ إجراء القيد في السجل التجاري الذي ينشأ الشخصية المعنوية للشركة.

وفي الأخير يعد القيد في السجل التجاري ميلاد الشخصية المعنوية للشركة منفصل ومستقل عن إرادة الأطراف و اتفاق الشركاء، فلا يمكن للشركة ممارسة النشاط دون هذه الشخصية، فتقوم المسؤولية الشخصية للشركاء كما رأينا في شركة المحاصة.

- **الأشخاص المعنوية الأخرى** : بالنسبة للمؤسسات العمومية والاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لإجراء القيد في السجل التجاري للتمتع بالشخصية المعنوية

[1] – لطيفة أمازوز، **الآثار المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية**، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001/2000،ص9.

والأهلية التامة، وتمتعهم بصفة التاجر حسب النظام القانوني الخاص لكل منهم وكذا حسب أهمية القطاع الإقتصادي والتجاري الذي تشغله، فالمشرع يحمي هذه القطاعات الاستراتيجية بنصوص خاصة لكل منها.

بالنسبة للتجمعات الاقتصادية أيضا؛ فهي تتحصل على صفة التاجر بإجراء القيد في السجل التجاري واحترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

أما التجمعات والشركات ذات الطابع الإقليمي أو الدولي؛ فتخضع لأحكام الإتفاقيات وشروط المنظمات الإقتصادية الدولية التي تعني الدول الأعضاء فيها التي قامت بالتوقيع على هذه الإتفاقيات.[1]

**ثانيا: مدة الصفة التجارية:** سنتطرق هنا للمدة الزمنية لإجراء القيود؛ حيث يكون التاجر الغير مقيد أمام صفة تجارية ناقصة والعكس في حالة القيد في السجل التجاري نكون أمام صفة تجارية كاملة بالحقوق والالتزامات، حيث أننا سنتحدث أيضا عن إلزام الصفة التجارية للتاجر المفلس في حالة الشطب تجاه دائنيه.

**1.إجراءات التسجيل ومسؤولية التسيير الحر:** يجب على المعني في القيد في السجل التجاري الالتزام بإجراءات القانونية للقيام بالقيد وكذا إجراءات التعديل والشطب، كما في الشخص المتنازل عن محله التجاري سواء بالبيع والإيجار؛ ملتزما بالديون الناتجة عن إستغلال المتنازل له للمحل التجاري اتجاه دائنيه.

– **الالتزام بالرسمية** : تنص المادة 22 فقرة 1 من القانون التجاري أنه" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم "،[2] فكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد

[1] – زايدي خالد، مرجع سابق،ص234–242.

[2] – المادة 21 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

مكتسبا صفة التاجر ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة؛ "ويعد تاجرا يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له."[1]

* **مهلة إجراء القيد:** يجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، واذا قدم طلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره.[2]

فكل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته تاجرا في مواجهة الغير، فتسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، جزاءا لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري.[3]

* **مهلة إجراء التعديل والشطب** : وضع المشرع الجزائري مهلة لإنهاء الصفة التجارية في حالة مخالفة إجراءات القيد في السجل التجاري وهو جزاء الإخلال بالإجراءات والشروط الإلزامية للقانون سواء تعلقت بالتعديل أو الشطب للسجل التجاري.

وتتم عملية الشطب لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري مكان إجراء قيده، وبالتالي فعملية التعديل والشطب للسجل التجاري قرينة قاطعة على استمرار أو انقضاء الصفة التجارية والتي لا يمكنه إثبات العكس.[4]

وحتى لو تم استلام وثيقة رسمية للشطب من السجل التجاري وتقديمه ضمن ملف طلب إجراء الشطب يبقى مسؤولا تجاه إدارة الضرائب، وتوضع هذه النسخة ضمن ملف الأرشيف الخاص بالمعني؛ وبهذه الحالة فقط تنتهي مسؤوليته، وحتى يستفيد الخاضع من أي إجراء يجب عليه تقديم نسخة رسمية صادرة من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا.

---

[1] – المادة 1 الفقرة1 من نفس القانون.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق ،ص103.

[3] – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر–المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة السادسة، الجزائر ،2004،ص169.

[4] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص244.

وهذا يؤكده القرار القضائي للمجلس الأعلى الجزائري الصادر عن الغرفة الإدارية؛ بأن الشطب من السجل التجاري إذا كان من الغير يجب أن يكون مؤسسا قانونا وعلى وجه خاص، والا لا يمكنه طلب ذلك ولو كان هذا الطلب من مصالح السجل التجاري.

بالنسبة لحالة الشطب؛ فتعتبر قرينة قاطعة على انقضاء صفة التاجر وفقا للإجراءات القانونية لعملية الشطب من السجل التجاري.[1]

– **مسؤولية بائع أو مؤجر التسيير الحر:** وبهذا فإن :"كل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو مستعمل المحل التجاري عن كل أو جزء من التأجير كمسير بقصد استغلاله له على عهدته يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي، كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال وأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري[2] حيث يحرر كل عقد تسير في شكل رسمي.

ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير."

وبهذا فإن تنازل التاجر المقيد في السجل عن محله التجاري للغير عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه كحصة في شركة يبقى هذا الأخير مسؤولا عن التزاماته التجارية لغاية شطب اسمه أو تعديله من السجل، وأساس هذه المسؤولية وجود قرينة قاطعة باستمرار الصفة التجارية؛ فمادام يمارس التاجر نشاطه التجاري فمسؤوليته مستمرة عن الديون المترتبة عن إستغلال المحل التجاري؛ حتى لو قام بالتنازل عن ذلك عن طريق البيع أو تأجير التسيير الحر.

[1] - زايدي خالد، المرجع نفسه، ص249.

[2] – المادة 203 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

**2- حالة الإفلاس والتسوية القضائية:** كي يعد النشاط تجاريا لا بد على التاجر أن يمتهن الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف؛ فالاحتراف شرط جوهري، ولكي يعتبر التاجر مفلسا لابد من توفره على صفة التاجر وأن يتوقف عن دفع ديونه.[1]

حسب ما نصت عليه المادة 220 من القانون التجاري الجزائري؛ فإن الصفة التجارية لا تنتهي بالشطب اتجاه الديون الموجودة قبل شطب التاجر؛ فيبقى التاجر مسؤولا عنها لمدة سنة ابتداء من تاريخ إجراء الشطب، فالصفة التجارية مستمرة في الالتزامات دون الحقوق، وهذا حماية للغير بإعطائه فرصة لاستيفاء حقه من التاجر شرط توقفه عن الدفع قبل الشطب، وبهذا يقدم الغير معارضته خلال سنة؛ حيث بانقضائها تزول الصفة التجارية ويتحرر التاجر من المتابعة.

## الفرع الثاني: حالة عدم القيد

لتمتع التاجر بالحقوق والالتزامات يجب عليه إجراء القيد في السجل التجاري؛ وهذا يكسبه الصفة التجارية الكاملة وهذا بإرادته، لكن التاجر غير مقيد في السجل التجاري تترتب عنه الصفة التجارية غير الكاملة على الالتزامات دون الحقوق ودون إرادته.

**أولا: آثار عدم قيد الشخص الطبيعي:** الشخص يكتسب صفة التاجر سواء بإجراء قيد أو عدم القيد في السجل التجاري حيث رتب المشرع الصفة التجارية في الالتزامات دون الحقوق؛ حتى لا يتهرب التاجر غير المقيد في السجل التجاري من مسؤولياته والتزاماته اتجاه الغير.

**1- انعدام الصفة التجارية :** عدم إجراء القيد يرتب انعدام الصفة التجارية في الحقوق بالنسبة للشخص الممارس لنشاط تجاري قار أو غير قار وتعتبر صفة التجارية ناقصة خارج عن إرادته، فاكتساب الشخص الصفة التجارية كاملة الحقوق والالتزامات تكون إلا بالقيد في

[1] – زايدي خالد، المرجع السابق، ص255-256.

السجل التجاري بإرادة الخاضع والتعامل مع كل ذي مصلحة؛ وباعتباره تاجرا ظاهرا متمسكا بصفته التجارية.

و"يعاقب بغلق المحل كل شخص يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على أجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج"[1]

ويعاقب التجار غير المقيدين في السجل التجاري ويمارسون تجارة غير قارة؛ رغم أنهم في نفس الوقت مقيدين في السجل التجاري لممارسة نشاط تجاري قار، وضبط هؤلاء التجار يمارسون تجارة غير قارة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، يعرضهم لعقوبات لعدم امتلاكهم لسجلات تجارية؛ وهذا ما تأكده المحكمة العليا الجزائرية.

2- **إكتساب الصفة في الالتزامات:** لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاستناد بعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة."[2]

يعتبر مكتسبا لصفة تجارية ناقصة متمثلة في الالتزامات دون الحقوق، دون إرادته وهي مفروضة عليه من طرف المشرع حتى لو إستعمل كافة طرق الإثبات لإبعاد الصفة التجارية عليه حماية للغير، ضمانا وائتمانا لاستقرار المعاملات التجارية وحفاظا على المراكز القانونية المبرمة بين الغير والتاجر غير المقيد.[3]

**ثانيا: آثار عدم القيد على الأشخاص المعنوية** : كما للقيد في السجل التجارية أثار؛ فلعدم القيد أيضا أثار؛ حيث سنوضح الآثار المترتبة على الأشخاص المعنوية غير المقيدة والمتمثلة في الشركات التجارية والتجمعات الإقتصادية.

[1] – المادة 31 من القانون 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[2] – المادة 22 فقرة 2 من القانون التجاري.

[3] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص267.

**1 – الشركات التجارية:** لا تمثل الشركات التجارية الغير مقيدة أي أهمية تجاه كل ذي مصلحة؛ لعدم قيامها بالعمليات التجارية مع الغير، لكن تبقى لها أهمية في علاقاتها بالشركاء المكونين لها، حيث تظهر الحياة القانونية لهذه الأخيرة اتجاه الغير؛ ابتداء من تاريخ قيامها بأعمال تجارية معه رغم عدم قيدها في السجل التجاري، وبمجرد إبرام تصرفات قانونية باسمها ولحسابها تكون لها صفة ظاهرة اتجاه الغير.[1]

وبهذا فإن الشركة غير المقيدة؛ ولأنها تباشر عملا تجاريا لها صفة تجارية في الالتزامات لكنها ناقصة عن الحقوق دون إرادتها؛ بغية الحفاظ على مصلحة الدائنين المتعاملة معهم، حيث لا يمكن للشركة تهربها من المسؤوليات والواجبات المتعلقة بهذه الصفة؛ وهذا لعدم قيدها في السجل التجاري، خاصة وأن المعاملة تمت باسم وعنوان الشركة مع الغير، الذي يعتبره المشرع حسن النية حفاظا على ثقة و ائتمان المعاملات التجارية.[2]

**2– التجمعات الاقتصادية** : حيث يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه.[3]

ويعتبر التجمع غير المقيد في السجل التجاري؛ لا يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة إلا إذا كان مقيدا؛ حيث يرتب عليه المشرع الجزائري الصفة التجارية في الالتزامات دون الحقوق حالة التعامل مع الغير، حفاظا على حقوق الدائنين بالخصوص عند استعمال التجمع الإقتصادي لاسم وعنوان تجاري ظاهر للغير.[4]

---

[1] – زايدي خالد، نفس المرجع، ص269–270.

[2] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص270–271.

[3] - المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري .

[4] - عريف أحلام، **القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، بسكرة – محمد خيضر – كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021–2022 ، ص89.

## المطلب الثاني: اثار القيد وعدم القيد بالنسبة البيانات

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والاستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، انطلاقا من هذا فقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في **(الفرع الأول)** اثار القيد بالنسبة للبيانات و**(الفرع الثاني)** : اثار عدم القيد بالنسبة للبيانات.

### الفرع الأول : اثار القيد بالنسبة للبيانات

**أولاً : الاطلاع على السجل التجاري** : يجوز لكل من يهمه الأمر الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على معلومات متعلقة بصاحب السجل التجاري المسجلين في السجل التجاري وهذا ما جاء في نص مادة 24 من القانون التجاري وذلك تطبيقا لمبدأ الإعلانية و الاستعلامية الغير الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري.

في حالة عدم القيد يقدم المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار ولا على أحكام الحجز وهذه مراعاة مصلحة التاجر ، حتى يمكن للغير الرجوع إلى السجل التجاري أوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع الفواتير و المرسلات المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري و المكان الذي سجل فيه. [1]

طبقا للمادة 03 من قانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، أنه لا يسلم إلا نسخة واحدة من السجل التجاري طيلة حياته سواء لشخص الطبيعي أو المعنوي ومتى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري له الأولية في الحصول على سجل التجاري.

[1] – مروة علاق ، القيد في السجل التجاري الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ،2021-2022،ص50.

**ثانيا : آثار بيان القيد الإجباري** : الأصل أنه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه و من ثم أن يكون العقد أو الواقعة موجودة و صحيحا و يمكن معارضتها.[1]

والاستثناء هو أن القيد لقاصر الإذن الممنوح لمزاولة التجارة له أثر القانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرط من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر ومن هنا فإن القاصر الذي لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لممارسة النشاط التجاري. [2]

**ثالثا الإشهار القانوني الإجباري** :يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، اطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يشتغل فيه تجارته فعلا وملكية المحل التجاري، يجب على التاجر الغير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في الإقامة الاعتيادية. أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر العقاري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية و التحويلات و التعديلات سواء تلك التي تمس رأس مال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات و الإشعارات المالية.... [3].

## الفرع الثاني : اثار عدم القيد بالنسبة للبيانات

لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والاستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا اذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه .

[1] - فرحة زرواي صالح ،المرجع السابق،ص460.

[2] – المرجع نفسه ، ص 466.

[3] – المادتين 11و13من القانون04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية لإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

**1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر:** يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنّه لا يمكن الاحتجاج "بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله"،[1] طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، اذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري، ومن ثم فان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالإجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه حماية .

2- **العقود المتعلقة بالشركات التجارية** : يصبح دون يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[2]

وعليه فلا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية اذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.

**3 - العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري** يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

[1] - المادة 25 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - فرحة زراوي صالح مرجع سابق، ص 467.

وعلى ذلك، لا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو بيعه أو رهنه أوهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه.[1]

## المبحث الثاني : الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري

عند قيام الشخص بإجراء القيد القانوني وبعد استحقاقه لكل الشروط القانونية، يسلم له مستخرج السجل التجاري رقم قيده، وفي حالة كون المعني بالقيد شخصا معنويا يكون تاريخ قيده إثبات ليوم ميلاده، لكن لا يعتد بهذا التسجيل إلا بعد يوم كامل من تاريخ النشر القانوني؛ وهذا ما يسمى بالإشهار القانوني الذي جاء به المشرع حماية لمصلحة الدائنين وغالبا ما يقوم التجار بإجراء التعديل أو الشطب خلال فترة ممارستهم لعملهم التجاري وذلك باحترام كل الإجراءات القانونية و التزاماتهم الخاصة لهذين الإجرائين؛ علما أنه يترتب الإخلال بهذه القواعد وعن إدلائهم بتصريحات غير كاملة أو خاطئة.[2]

وبهذا قد خصصنا مطلبين لدراسة هذا المبحث؛ في **(المطلب الأول)** تطرقنا لإعلام الغير، أما **(المطلب الثاني)** المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري.

### المطلب الأول: إعلام الغير

رتب المشرع الجزائري على عملية القيد الإشهار القانوني إذ يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.[3]

وبهذا يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية لاستغلال التجارة، وملكية القاعدة

[1] – فرحة زراوي صالح مرجع سابق، ص 469.

[2] – زايدي خالد، مرجع سابق، ص330–331.

[3] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص185.

التجارية[1] وعلى كل تاجر غير مستقر إتخاذ موطن قانوني يناسب احتياجات تجارية في إقامة اعتيادية، وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ **(الفرع الأول)** الإشهار العام، و**(الفرع الثاني)** الإعلام الخاص.

## الفرع الأول: الإشهار العام

الهدف من الإشهار القانوني هو إظهار المراكز القانونية ونشاطه التجاري للجمهور، بكشف البيانات والمعلومات المتعلقة بأهليته القانونية ونشاطه التجاري؛ شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

**أولا: النشرة الرسمية والجرائد:** يتم الإشهار عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والجرائد اليومية الوطنية، وحفاظا على مبدأ السرعة والائتمان، في المعاملات التجارية فإن المشرع الجزائري يعتبر الإشهار أمر إجباري وملزم خاصة تجاه الغير المتعامل مع التاجر.[2]

**1- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية:** وهي التي تنشر جميع المعلومات الصادرة عن مكاتب التوثيق والخاصة بالتسجيلات المقيدة في السجل التجاري، وهذه النشرة[3] عبارة عن وثيقة تصدر مرتين في الأسبوع للاطلاع على العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، وهذه الأخيرة لها آثار على الوضعية القانونية للتاجر والمتعلقة بأهليته أو نشاطه ومحله التجاري.

وتعد هذه النشرة إلزامية طبقا للأحكام القانونية الخاصة السجل التجاري؛ حيث يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي بنشر كافة المعلومات الخاصة بمركزه القانوني.

حيث يعتبر المشرع الجزائري الإشهار إجباري ونشر كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالسجل؛ أمر إلزامي تقوم بها مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري؛ سواء كانت القيود رئيسية أو ثانوية أو تعديلات وشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1] – المادة 15 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[2] - زايدي خالد، مرجع سابق، ص335-336-337.

[3] – أنشئت النشرة الرسمية لإعلانات القانونية الجزائرية سنة1965 .

إذ تكمن أهمية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في إعلام الغير؛ ويبدأ سريان المهلة المحددة قانونا ابتداء من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلقة بمعلومات وبيانات أهلية التاجر ونشاطاته التجارية، وكذا القرارات القضائية النهائية المتعلقة بشهر إفلاس التاجر وتصفية ممتلكاته.[1]

خاصة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛ حيث يلتزم المشرع الجزائري بنشر الأحكام النهائية المتعلقة بإفلاس التاجر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية زيادة على هذا.[2]

- **الأشخاص الطبيعية:** يجب على كل شخص طبيعي تاجرا أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني، ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية ،[3] أيضا يهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار؛ إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهليته وموطن مؤسسته الرئيسي الذي شغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في إقامتها لاعتيادية.[4]

- **الأشخاص المعنوية:** يجب أن يتضمن الإشهار الخاص بالأشخاص المعنوية البيانات التالية: - اسم الشركة – رمز الشركة- المقر الاجتماعي- نوع وشكل الشركة- رأس مال الشركة- عنوان ومقرها -موضوع الشركة- نوع النشاط – تاريخ بداية ممارسة النشاط التجاري – المدة – قيمة ونوع الحصص المقدمة – اسم ولقب وعنوان المسيرين والمديرين للشركة – عنوان المحل الرئيسي – اسم مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري- والولاية ورقم قيد السجل.

---

[1] – أنظر المادة 20من قانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري.

[2] – أنظر د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزى وشركاه ، 1982،ص227.

[3] – المادة 15 من القانون04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[4] – المادة 21 من القانون90-22، المتعلق بالسجل التجاري.

حيث يجب إعلام الغير بقيام الشركة عن طريق إشهارها والتي تصبح شركة قانونية بعد قيدها في السجل التجاري؛ متمتعة بالشخصية المعنوية وهذا ما ذكرناه سابقا.[1]

- **إيجار التسيير الحر**:يخضع إيجار التسيير الحر للقيد في السجل التجاري وبالتالي يترتب عليه نشر كل المعلومات المتعلقة بصفته ونشاطه التجاري، وهذا لإعلامه الغير لاكتساب المستأجر لصفة التاجر، وكذا وضعية مؤجر التسيير الحر للمحل التجاري، أما الأشخاص المعنوية الأجنبية فهي تحتوي على نفس البيانات الخاصة بالشروط المتوفرة في الأجانب؛ مثل الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي وكذا البيانات المتعلقة بشروط اندماجهم.[2]

**2- الجرائد اليومية الوطنية:** تكون الإشعارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة المعني.[3]

حيث أن هذه الأخيرة تمكن الغير من الإطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري؛ إذ منح المشرع فرصة للاطلاع على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حماية لحقوق الغير والمراكز القانونية.

وتنشر كل إجراءات التسجيل في السجل التجاري؛ أكان الأمر متعلق بالتأسيس أو التعديل أو الشطب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا الجريدة اليومية الوطنية يتم اختيارها من طرف التاجر أو ممثله القانوني وعلى نفقته، ضمانا للدائنين والمتعاملين مع التاجر.

**ثانيا: تأشير رقم القيد في كل الوثائق** :أوجب القانون على كل تاجر أكان شخصا طبيعيا أو معنويا؛ بذكر كل ما يتعلق بأعماله التجارية من الأوراق والمستندات والمراسلات والفواتير، رقم قيده في السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه.

---

[1] - د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1994، ص 545.

[2] - انظر المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[3] - المادة 14 من القانون 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

**1- إلزامية التأشير في كل الوثائق** :يمكن لغير الإطلاع على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري علاوة على ذلك رقم القيد في السجل التجاري، وكل هذا بمجرد التأشير الإجباري لكافة الوثائق الصادرة عن التاجر، وهذا الإجراء من شأنه إجبار التاجر على إجراء القيد في السجل التجاري وهذا للتمكن من الحصول على رقم قيده الملزم بوضعه بكل المستندات والفواتير الصادرة عنه؛ حيث يعتبر هذا الأخير إجراء إجباري وبمثابة إشهار لاحق ومستمر بصفة دائمة لكافة الأوراق الصادرة عن التاجر.[1]

2- **تحديد المصلحة المختصة:** لعل أهمية تحديد المقر الرئيسي للنشاط التجاري الذي يتم من خلاله تحديد المصلحة المختصة محليا من بين ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري والتي تم إجراء القيد على مستواها، وكذا تحديد مأمور المركز الذي يصدر الموافقة على تسجيل المعني في السجل التجاري؛ هنا تحدد المحكمة المختصة في حالة نشوب نزاع.

## الفرع الثاني: الإعلام الخاص

سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فإن الهدف من الإشهار إطلاع الغير أو كل ذي مصلحة على وضعية التاجر القانونية؛ وهذا بتأكده من أهلية التاجر وشرعية نشاطه التجاري، وذلك بتقديم طلب قانوني لمصلحة السجل التجاري، إذ يتم تسليم معلومات في شكل نسخ وشهادات لكل ذي مصلحة؛ حيث تتم هذه العملية بتقديم طلب الحصول على الوثائق المتعلقة بالتاجر.

**أولا: الفحص المباشر للسجل:** بعد تقديم الخاضع للقيد في السجل التجاري ملف القيد، يتم فحصها من طرف مصلحة السجل التجاري المختصة إقليميا؛[2] حيث يتم التأكد من الوثائق والبيانات ومدى مطابقتها للأحكام القانونية، ذلك بحضور الخاضع لإجراء القيد في السجل التجاري، وكل ملف غير كامل أو وثائق غير مطابقة شكلا ومضمونا يرفض تلقائيا، حيث

[1] - -زايدي خالد، مرجع سابق، ص 350.

[2] - أنظر المادة 10 من قانون رقم 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

أن في حالة الاعتراض تتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تسليم مستخرج السجل التجاري ويرفع الاعتراض وفقا لأحكام القانون المعمول به.

**ثانيا: تسليم النسخ والشهادات:** وجب على كل ذي مصلحة طالب المعلومات الخاصة بالتاجر؛ تقديم طلب مكتوب لمصلحة المركز الوطني للسجل التجاري والذي بدوره يسلم وثيقة تتضمن المعلومات الخاصة بالخاضع للقيد الذي تم طلبه من صاحب المصلحة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تحديد لنوع الطلب كتابيا كان أم شفهيا، إذ يكون الحصول على الطلب في شكل نسخ أو شهادات؛[1] فالأولى تمثل تاريخ إجراء القيد في السجل التجاري، والثانية تأكد عدم قيد التاجر المعني في السجل التجاري وسميت بالشهادة السلبية.[2]

## المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري في (الفرع الأول) إلى الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري في (الفرع الثاني) وكذا سنتطرق الى السجل التجاري الإلكتروني في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: السجل التجاري الإلكتروني

بعد اعتماد المشرع لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو2018، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أبريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني،[3] و قد سن المشرع بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل الالكتروني؛ حيث أضحى يشترط أن يدرج في مستخرج السجل رمز الكتروني" س.ت.إ" يتمثل في شفرة بيانية تتضمن

[1] - د. عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية و التاجر، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاء الإسكندرية ، 1999 ، ص18.

[2] – زايدي خالد ، المرجع السابق ، ص352.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني – المعدل و المتمم– المؤرخ في05-04-2018، الجريدة الرسمية ، العدد21 ،المؤرخة في 11-04-2018.

معطيات مشفرة حول التاجر (شخص طبيعي كان أو معنوي)،[1] كما صرح المشرع ضمن نص المادة 5 من نفس المرسوم أن قراءة الرمز تكون بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية لمركز السجل، و أي تلف يلحق بالرمز الالكتروني يجعل المستخرج الالكتروني غير صالح، ما يستلزم على التاجر استخراج نسخة ثانية منه،[2] و من أجل حفظ الثقة في المعلومات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري نص المشرع على الزامية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س.ت.إ "بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري،[3] كما فرض المشرع على التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني طلب تعديل سجلاتهم لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليما في أجل سنة من العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخر ج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني.[4]

## الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

يفرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية لكفالة احترام الأحكام التي يشتمل عليها فتنص المادة 26 من القانون بقولها: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر ، ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة"، وتسري هذه العقوبة بوجه خاص عند إهمال القيد في السجل التجاري،

[1] – نص المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل و المتمم-.

[2] - نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل و المتمم-.

[3] – نص الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل و المتمم-.

[4] – نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 112-18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل و المتمم-.

ويفرض قانون السجل التجاري جزاءا قاسيا على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة نظرا لما تؤدي إليه من خديعة الغير حول حقيقة مركزه ،[1] ولذلك نصت المادة 27 من القانون[2] على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 20.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود، تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

ويشترط للحكم بالعقوبة في هذه الحالة أن يكون التاجر سيئ النية يعلم بعدم صحة البيان ويكون بعمله هذا أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، وفي حالة تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري تنص المادة 28 من ذات القانون بقولها " : يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 30.000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة"، كما نص القانون التجاري بدوره على جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامة، وذلك ما نلاحظه من خلال المادة 28 التي جاء نصها كما يلي" :كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني[3]."

[1] – المادة 26 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 27 من القانون التجاري الجزائري .

[3] – عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر ، 2016، ص 107 ، 108 .

## الفرع الثالث : الجزاءات المدنية

يترتب على القيد في السجل التجاري أو عدمه آثار قانونية هامة: نذكر منها أنه لا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها لأن السجل التجاري يلعب دورا هاما كأداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية، بحيث من خلاله يتمكن معظم الناس التعرف على البيانات المدونة فيه، ومن ثم الاحتجاج بها على الغير متى كانت صحيحة، كما لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري أن يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير واتجاه الإدارات العمومية. [1]

وبالتالي لا يجوز له مطالبة حقوق التجار، كما أنه يترتب على الجزاءات الجنائية جزاءات مدنية تتمثل في التعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بسوء نية بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية، كما أن الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر وثيقة إنشائها في جريدة وطنية، كما أن القيد في السجل التجاري يمنح حقوقا لا تعترف بها لغيرهم من التجار ومن أمثلتها حق الانتخاب في الغرف التجارية والعضوية فيها والاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، ويلاحظ أخيرا أنه إذا لم يكن القيد في السجل التجاري أو عدم القيد فيه آثار قانونية، فإن عدم القيد أو القيد غير الصحيح يعتبر خطأ قد يرتب المسؤولية المدنية قبل الغير الذي يضار من جراء ذلك تطبيقا للقواعد العامة.[2]

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 148.

[2] – عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 121.

# خاتمة

توصلنا من خلال هذا أنه لا يمكن لأي شخص كان ممارسة النشاطات التجارية بطريقة قانونية إلا بعد تقديم طلب القيد في السجل التجاري والحصول على مستخرج السجل التجاري الخاص به.

يعطي المشرع الجزائري أولوية عالية لتسجيل الأعمال ويصاحبها ظهور السجل تجاري.

من خلال ما ذكرناه ، ركزنا في هذه الدراسة على أحد التزامات الشخص الطبيعي والمعنوي الحاصل على الصفة التجارية "مسجل في السجل التجاري" ، وهو عبارة عن قطعة من الورق يتم إعداده من قبل الدولة والسجل ، حيث يتم تسجيل معلومات التاجر وبياناته المتعلقة بأنشطته الأعمال ، سواء كانت طبيعية أو قانونية.

وجدنا أيضا أن المشرع الجزائري يغطي جميع جوانب السجل التجاري في مختلف القوانين و المراسيم الصادرة منه حيث تناول التسجيل وشروطه والمستندات والبيانات التي يجب تقديمها، وكذلك إجراءات الحذف والتعديل وآثار التسجيل وعقوبات مخالفته.

**أولا : النتائج**

1. يخضع السجل التجاري لمجموعة من النصوص الغير منظمة في عدد كبير من القوانين مما يفقده الانسجام المطلوب، ويجعل مأمور السجل التجاري والخاضعين تائهين بين مختلف القوانين والتنظيمات.
2. يعتبر يوم القيد في السجل التجاري يوم ميلاد للشخص المعنوي.
3. يتكون السجل التجاري في الجزائر من نوعين من السجلات سجل محلي يوجد على مستوى كل ولاية؛ والنوع الثاني فهو السجل المركزي يوجد مقره في الجزائر العاصمة، ويشمل اختصاصه مجموع الإقليم الجزائري.
4. كما يخضع مأمور المركز للسجل التجاري لرقابة قاضي السجل التجاري أثناء تأدية مهامه في حالة مواجهة مشاكل أو اعتراضات طلب القيد.

**5.** لا يمنح للمعني بالقيد إلا مستخرج سجل واحد؛ فيقيد فيه نشاطه الرئيسي ونشاطاته الثانوية الأخرى.

**ثانيا : الاقتراحات**

من خلال ما سبق فقد تم اقتراح ما يلي:

**1.** ضرورة استحداث آلية التجديد الدوري للسجل التجاري بدل وسيلة إعادة القيد الشامل.

**2.** الزامية ربط التمتع بجميع الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر بالقيد في السجل التجاري وأن يجعل المشرع من السجل التجاري الوسيلة الوحيدة للإشهار التجاري.

**3.** واجب تقديم المعلومات الكافية للمواطن حول السجل التجاري الالكتروني وتوفير الآليات العملية لتطبيقه والاسراع بضبط النشاط التجاري الالكتروني.

**4.** ضرورة العمل على زرع ثقافة القيد في السجل التجاري في الوسط التجاري.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا : المصادر


1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري.، الجريدة الرسمية العدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).
3. القانون رقم90-22،الصادر بتاريخ 18 أوت 1990،المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد36 ،الصادرة في 1990/08/22 .
4. القانون91-14 ،المؤرخ في 14 سبتمبر1991،المتعلق بالسجل التجاري ،الجريدة الرسمية العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 1991/09/18 .
5. المرسوم التنفيذي 68/92 ،المؤرخ في 1992/02/18،المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 1992/03/23.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ، المؤرخ في الموافق ل 18 فبراير 1992،المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،الجريدة الرسمية العدد 14،الصادرة في الموافق ل 23 فبراير 1992.
7. مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 هجرية الموافق 18 يناير سنة 1997 ميلادية ، يتضّمن كيفيات منح ممثّلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التّاجر ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادر في 19 جانفي 1997.
8. المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
9. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997.
10. المرسوم التنفيذي رقم97-92،المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في لـ 17 مارس 1997 ،الجريدة الرسمية العدد 17 ،الصادرة بتاريخ17 مارس 1997.
11. المرسوم التنفيذي230/01،المؤرخ في 2001/08/07،المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ،الجريدة الرسمية، عدد 45، بتاريخ 2001/08/12.
12. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
13. مرسوم تنفيذي رقم 37-11 مؤرخ في 6 فبراير سنة2011، يعدل ويتمم الرسوم التنفيذي رقم68-92 المؤرخ في 14شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

**14.** قانون رقم 13-06 مؤرخ في رمضان عام 1434 موافق ل 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425،الموافق14 غشت سنة2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،جريدة رسمية ، عدد 39.

15. مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 ا لموافق 3 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 4 ماي 2015.

**16.** المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني – المعدل و المتمم- المؤرخ في05-04-2018، الجريدة الرسمية ، العدد21 ،المؤرخة في 11-04-2018.

## ثانيا : المراجع

### I) باللغة العربية

1. جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن،2015.
2. د. عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية و التاجر، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاء الإسكندرية ، 1999.
3. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1994.
4. د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزى وشركاه ، 1982.
5. ربيعة غيث، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات التجاري، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دون دار نشر ، الطبعة الأولى، دون بلد نشر،2010.
6. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2007.
7. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
8. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
9. عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر ، 2016.
10. عيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عنابة، دون سنة نشر.
11. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، وهران،2013 .
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن ،2006 .
13. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر–المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة السادسة، الجزائر،2004.

### II) الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. أوساسي غنيمة ، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون خاص ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2021 .

2. بوقرن أميمة، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، أم لبواقي – العربي بن لمهيدي – كلية الحقوق، السنة الجامعية2019–2020 .
3. زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة –كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2007/2006 .
4. عريف أحلام، القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، بسكرة – محمد خيضر – كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021–2022 .
5. عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000/2001.
6. لطيفة أمازوز، الآثار المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001/2000.
7. مروة علاق ، القيد في السجل التجاري الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ،2021–2022.

## III) المقالات :

1. أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم15–111،مقال منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة النشر.
2. بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار وجامعة مسيلة، الجزائر، 7جانفي2019،ص11.
3. حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون الجزائري، مقال منشور، دون عدد، دون سنة النشر.

## IV) المحاضرات :

1. بن مسعود شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون التجاري لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة.

## V) المواقع الإلكترونية :

1. - بوابة سجل كوم ، https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc ، اطلع عليه بتاريخ 04-04-2023 ، 16.29 سا.

# فهرس

# المحتويات

**الفهرس**

**التشكرات** .....

**الإهداء** .....

**المقدمة**..... 1

**الفصل الأول : شروط القيد في السجل التجاري**..... **5**

**المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالهيئات الإدارية الخاصة بالسجل التجاري** ..... **5**

**المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري**..... **6**

الفرع الأول: المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري..... 6

أولا: تعيين المدير العام..... 6

ثانيا: مهام المدير العام..... 7

الفرع الثاني: مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري ..... 8

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للسجل التجاري ..... 8

ثانيا: صلاحيـــات المجلس ..... 9

ثالثا : جلسات ومداولات مجلس الإدارة..... 10

**المطلب الثاني : السجل التجاري المحلي**..... **12**

الفرع الأول: مأمور المركز وقاضي السجل التجاري..... 12

أولا : مأمور المركز ..... 12

ثانيا: قاضي السجل التجاري..... 16

الفرع الثاني: مجلس مأموري المركز..... 17

**المبحث الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري** ..... **18**

**المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري** ..... **18**

الفرع الأول : أن يكون الشخص تاجرا..... 19

الفرع الثاني: أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري..... 19

الفرع الثالث: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري..... 21

**المطلب الثاني: الأشخاص المسجلين في السجل التجاري**..... **23**

الفرع الأول: الشخص الطبيعي..... 23

أولا : الأشخاص الملزمون بالقيد ..... 23

ثانيا : الأشخاص غير الملزمين بالقيد..... 25

ثالثا: الأشخاص الممنوعين من القيد ..... 25

رابعا : المستأجر والمؤجر في عقد إيجار التسيير الحر..... 27

الفرع الثاني: الشخص المعنوي ..... 28
الفرع الثالث: الأهلية التجارية ..... 31
أولا: أهلية الراشدين ..... 31
ثانيا : أهلية القاصر ..... 31
ثالثا: المرأة المتزوجة ..... 31
**الفصل الثاني: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري ..... 33**
**المبحث الأول: اثار القيد وعدم القيد بالنسبة للأشخاص والبيانات ..... 33**
**المطلب الأول: اثار القيد وعدم القيد بالنسبة للأشخاص ..... 34**
الفرع الأول: حالة إجراء القيد ..... 34
أولا: ظهور الصفة التجارية ..... 34
ثانيا: مدة الصفة التجارية ..... 39
الفرع الثاني: حالة عدم القيد ..... 42
أولا: آثار عدم قيد الشخص الطبيعي ..... 42
ثانيا: آثار عدم القيد على الأشخاص المعنوية ..... 43
**المطلب الثاني: اثار القيد وعدم القيد بالنسبة البيانات ..... 45**
الفرع الأول : اثار القيد بالنسبة للبيانات ..... 45
أولاً : الاطلاع على السجل التجاري ..... 45
ثانيا : آثار بيان القيد الإجباري ..... 46
ثالثا الإشهار القانوني الإجباري ..... 46
الفرع الثاني : اثار عدم القيد بالنسبة للبيانات ..... 46
**المبحث الثاني : الإشهار وآثار الإخلال بقواعد السجل التجاري ..... 48**
**المطلب الأول: إعلام الغير ..... 48**
الفرع الأول: الإشهار العام ..... 49
أولا: النشرة الرسمية والجرائد ..... 49
ثانيا: تأشير رقم القيد في كل الوثائق ..... 51
الفرع الثاني: الإعلام الخاص ..... 52
أولا: الفحص المباشر للسجل ..... 52
ثانيا: تسليم النسخ والشهادات ..... 53
**المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري ..... 53**
الفرع الأول: السجل التجاري الإلكتروني ..... 53

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية..... 54
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية ..... 56
الخاتمة ..... 57
قائمة المصادر والمراجع ..... 59
الفهرس ..... 62

**ملخص :**

يمثل القيد في السجل التجاري أحد المتطلبات الضرورية للشخص الذي يسعى لاكتساب الصفة التجارية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. يهدف المشرع إلى تغطية جميع جوانب القيد القانونية. يتميز السجل التجاري بأهميته في دعم الائتمان والإعلان القانوني، حيث يتيح للأشخاص الآخرين الاطلاع على المعلومات القانونية للتاجر. بالإضافة إلى ذلك، يساعد السجل التجاري الدولة في تحديد حجم النشاط التجاري وتوجيه الاقتصاد، لذا فهو يلعب دورًا إحصائيًا وإعلاميًا. بعد القيد، يحصل الشخص المسجل على الصفة التجارية الكاملة ويتمتع بالحقوق والواجبات المتعلقة بها.

يشترط في المتقدم للقيد أن يكون لديه صفة التاجر وأن يكون نشاطه موجودًا على التراب الوطني، وعند إجراء التعديلات أو الشطب يجب عليه احترام كل الإجراءات القانونية.

**Abstract:**

Registration in the commercial registry is one of the essential requirements for individuals, whether natural or legal persons, seeking to obtain commercial status. The legislator aims to cover all legal aspects of registration. The commercial registry is important in supporting credit and legal advertising, as it allows others to access the legal information of the merchant. Additionally, the commercial registry assists the state in determining the size of commercial activity and directing the economy, so it plays a statistical and informational role. After registration, the registered person obtains full commercial status and enjoys the related rights and duties.

The applicant for registration must have merchant status and have activity within the national territory, and when making amendments or cancellations, they must respect all legal procedures.

تم بحمد الله